

## تاج العروس من جواهر القاموس

القُدْعُ بِالضَّمِّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ : لَمْ يُتَرَجِّمْ عَلَيْهَا أَحَدٌ فِي الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ وَفُسِّرَ أَرْبَعًا الشَّيْبُورُ وَهُوَ الْبُوقُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الزَّاهِدَ يَقُولُ : بِالثَّمَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَدْعٍ فِي الْأَرْضِ قُبُوعًا إِذَا ذَهَبَ فَسُمِّيَ بِهِ لِذَهَابِ الصَّوْتِ مِنْهُ . قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ مِنْ وَجْهِ تَسْمِيَتِهِ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ قَدْعٌ فِي الْأَرْضِ قُبُوعًا بِالْمُوحَدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ بِتَصْحِيفِ قُدْعٍ بِالْمُوحَدَةِ وَلَا قُدْعٍ بِالزُّنُونِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ بِالْأَوْجُهَةِ الثَّلَاثَةِ وَفِي الْعُيُوبِ فِي : قَبِعَ مَا نَمَّه : وَالْقُدْعُ وَالْقُدْعُ بِالضَّمِّ فِيهِنَّ : الشَّيْبُورُ وَأَبَى الثَّانِي الْأَزْهَرِيُّ وَأَثْبَتَهُ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ أَنْتَهَى . قُلْتُ : الَّذِي أَبَاهُ الْأَزْهَرِيُّ هُوَ الْأَوْسَلُ كَمَا نَقَلَهُ الْهَرَوِيُّ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ .

قَدْع .

قَدَعَهُ كَمَنْعَهُ : كَفَفَهُ وَمَنْعَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ : وَاقْدَعُوا هَذِهِ الْأَنْفُسَ فَإِنَّهَا طُلَاعَةٌ أَيْ أَمْنَعُوهَا عَمَّا تَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ B : فَقَدَعَنِي بَعْضُ أَصْحَابِيهِ أَيْ كَفَفَنِي وَكَذَا قَدَعَهُ عَنْهُ إِذَا كَفَفَهُ زَادَ الزَّمَخْشَرِيُّ : بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ :

قِيَامًا تَقْدَعُ الذِّبَّانَ عَنْهَا ... بِأَذْنَابِ كَأَجْدَحَةِ النَّسُورِ قَدَعُ فَرَسَهُ قَدْعًا : كَيَدْحَهُ وَكَفَفَهُ . عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : قَدَعَ الشَّيْءَ : أَمْضَاهُ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ الْمَرَّارِ الْفَقُّوعَسِيِّ :

مَا يَسْأَلُ النَّاسُ عَنِ سِنِّي وَقَدْ قُدِعَتْ ... لِي الْأَرْبَعُونَ وَطَالَ الْوَرْدُ وَالصَّادِرُ قُدِعَتْ بِالضَّمِّ أَيْ أَمْضِيَتْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ ثَعْلَبٌ عَنْهُ وَنَقَلَهُ ابْنُ بَرِّيّ . قَدَعَ الْفَحْلَ يَقْدَعُهُ قَدْعًا : ضَرْبَ أَنْفِهِ بِالرُّمْحِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرَ كَرِيمٍ فَإِذَا أَرَادَ رُكُوبَ النَّاقَةِ الْكَرِيمَةَ ضَرْبَ أَنْفِهِ بِالرُّمْحِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يَرْتَدِعَ وَيَنْكَفَّ وَيُقَالُ : هَذَا فَحْلٌ لَا يَقْدَعُ أَيْ لَا يُضْرَبُ أَنْفُهُ وَيُضْرَبُ مَثَلًا لِلْكَرِيمِ وَمِنْهُ قَوْلُ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ حِينَ قِيلَ لَهُ : مُحَمَّدٌ يَخْطُبُ خَدِجَةَ : هُوَ الْفَحْلُ لَا يَقْدَعُ أَنْفَهُ . وَيُرْوَى بِالرَّاءِ وَسَيَأْتِي . قَدِعَتْ عَيْنُهُ كَفَرِحَ : ضَعُفَتْ مِنْ طَوْلِ النَّظَرِ إِلَى

الشيءِ وقال ابن الأعرابي : القَدَعُ : انْسِلَاقُ الْعَيْنِ مِنْ كَثْرَةِ الْبُكَاءِ .

قال ابنُ أحمَرَ : .

كَمْ فِيهِمْ مِنْ هَجِينِ أُمَّهُ أُمَّةٌ ... فِي عَيْنِهَا قَدَعٌ فِي رِجْلِهَا فَدَعٌ وَقَدْ  
تَقَدَّمَ إِِنْشَادُ هَذَا الْبَيْتِ فِي فَدَعٍ أَيْضاً وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي كُلِّ مِصْرَاعٍ مِنْهُ جِنَاسٌ  
تَصْغِيفٌ . قَدَعَتْ لِي الْخَمْسُونَ : دَنَتْ وَبِهِ فُسَّيرَ قَوْلِ الْمَرَّارِ السَّابِقِ .  
قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ : وَهُوَ الْأَكْثَرُ فِي الرَّوَايَةِ وَعَلَيْهَا  
اِقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ . الْقَدُوعُ كَصَبُورٍ : الْمَقْدُوعُ الْكَافُّ عَنْ الصَّوْتِ كَالرُّكُوبِ  
بِمَعْنَى الْمَرْكُوبِ قَالَ الْأَخْطَلُ كَمَا فِي الْعِبَابِ وَفِي اللِّسَانِ : قَالَ الطَّرِمَّاحُ :  
إِذَا مَا رَأَى شَدَّ لِلْقَوِّمِ صَوْتَهُ ... وَإِلَّا فَمَدْخُولُ الْفِنَاءِ قَدُوعُ الْقَدُوعُ :  
الْفَرَسُ الْمُحْتَاجُ إِلَى الْقَدْعِ لِيَكْفِيَ بَعْضَ جَرِيهِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ أَبُو  
مَالِكٍ : مَرَّ بِهِ فَرَسُهُ يَقْدَعُ أَي يَدْعُو . الْقَدُوعُ : الْمُنْصَبُّ عَلَى الشَّيْءِ نَقْلَهُ  
الصَّاعِقِيُّ . الْقَدُوعُ : الذَّلِيلُ : الَّذِي يُقْدَعُ كَمَا تُقْدَعُ الدَّابَّةُ  
بِاللِّجَامِ . وَامْرَأَةٌ قَدَعَةٌ كَفَرَّةٌ : قَلِيلَةُ الْكَلَامِ حَيِيَّةٌ نَقْلَهُ  
الْجَوْهَرِيُّ أَي كَثِيرَةُ الْحَيَاءِ قَالَ سُؤْيَدُ بْنُ أَبِي كَاهِلٍ :  
هَيْجَ الشَّوْقِ خَيْالُ زَائِرٍ ... مِنْ حَيِيْبٍ خَفِيرٍ فِيهِ قَدَعٌ